جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقّر
مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب
(تبرير صفة الإستعجال المُكرّر)

تتعرض حقوق المواطنين للضياع والسُقوط، ويترتب عليهم جزاءات وفوائد ضريبية مرتفعة، منذ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠، أي منذ إنتهاء مفعول تعليق المهل وحتى اليوم. وذلك نتيجة إضراب موظفي القطاع العام وعدم إنتظام عمل الوزارات والمؤسسات العامة، مما حال دون إمكانية ممارسة حقوقهم وواجباتهم. فإن هذا الواقع يستدعي التدخل فوراً صونًا للحقوق.

لذلك،
جئنا بمذكرتنا هذه، طالبين من دولتكم طرح إقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق على مجلس النواب في أول جلسة يَعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي.

النائب جيمي جبور

بيروت في ٢٠٢٢/٥/١٠

اقتراح قانون معجّل مُكرّر
يرمي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية
وإعفاء المكلفين من الغرامات

مادة وحيدة:

أولاً: يُعلّق حُكماً سريان جميع المهل القانونية (الإدارية والضريبية) والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق، لمدة ٣ أشهر.

ثانياً: يُستثنى من أحكام التعليق:

- المهل القضائية التي يترُك القانون للقاضي أن يقدرها؛
- المهل الممنوحة من الادارة أو المحددة منها تبعاً لسلطتها الاستنسابية؛
- مهل الاسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها؛
- جميع المهل القانونية والمهل المتعلقة بانعقاد وانتخاب الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات؛
- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها؛
- المهل الواردة في قانون الإيجارات الصادر بتاريخ 2014/5/9 والمعدل بموجب القانون رقم 2017/2؛
- المهل المحددة لمعالجة التعديات على الأملاك البحرية؛
- مهل التصريح عن الذمة المالية والمصالح؛
- مهل الترشح للاستحقاقات الانتخابية على اختلافها أنواعها؛
- مهل تسديد القروض بكافة أنواعها.

ثالثاً: للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطياً.

رابعاً: يُعفى المكلفين من غرامات التحقق والتحصيل أو فوائد المترتبة على متأخرات أو إي تبعات قانونية من الفترة الممتدة بين ٢٠٢٢/٤/١ وتاريخ نشر هذا القانون ضمناً.

خامساً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

يُحاول المجلس النيابي، منذ عام ٢٠٢٠ وحتى عام ٢٠٢٢، التصدي لآثار الأزمات المتشعبة والمتشابكة، كتداعيات جائحة كورونا، الأوضاع المالية والاقتصادية بعد انفجار مرفأ بيروت أو القيود المصرفية، عبر إقرار عدة قوانين لتعليق المهل وحماية حقوق الأشخاص في الظروف الطارئة، التي حالت دون ممارسة حقوقهم ووجباتهم، ضمن المهل القانونية والقضائية والعقدية، لاسيما المهل المسقطة للحق أو التي ترتب أعباء مالية.

ووفقاً للقانون رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥، انتهى تعليق المهل بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١. في حين أن أزمة جديدة ألقت بظلالها على الواقع اللبناني، وهي إضراب موظفي القطاع العام، وسلسلة التوقيفات التي حصلت في عدة وزارات، وإقفال هيئة ادارة السير والآليات والمركبات (النافعة)، مما أدى إلى عدم إنتظام عمل الوزارات والمؤسسات العامة، وتعثّر وتأخير في تقديم الخدمات للمواطنين. الأمر الذي شكل عائقًا أمام ممارسة أشخاص القانونين العام والخاص لحقوقهم ضمن المهل على مختلف أنواعها.

لذالك،

نتقدم باقتراح القانون المعجّل المكرّر، طالبين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

النائب جيمي جبور

بيروت في ٢٠٢٣/٥/١٠